2023

امتحان السداسي الثالث- النظرية العامة للجريمة

المدة: ساعة و نصف

الإسم واللقب:.....الفوج.....الرقم السري:.....

السؤال الأول:(0.25 عن كل مادة المجموع 5 ن)

الرقم السري:.....

المادة القانونية	المحتوى
ع01	مبدأ الشرعية
30 ق ع	الشروع في الجنايات
ع31	الشروع في الجنح والمخالفات
ع05	العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح والمخالفات
02 ق	سريان القانون من حيث الزمان
ع03	// // // المكان
41 ق ع	الفاعل والمحرض
ع40	الدفاع الشرعي الممتاز
590 إج	الجرائم المرتكبة على متن السفن
ع27	أقسام الجريمة من حيث الجسامة
39 ق ع	الدفاع الشرعي البسيط
ع42	الإشتراك في الجريمة
49 ع	المسؤولية الجزائية للقاصر
47 ق ع	الجنون كمانع للمسؤولية
ع29	تأثير الظروف القانونية على نوع الجريمة
28 ق ع	تأثير الظروف القضائية على وصف الجريمة
591 إج	الجرائم المرتكبة على متن الطائرات
ع45	حمل الغير غير خاضع للعقوبة على ارتكاب جريمة
588 إ ج	مبدأ العينية

السؤال الثاني: (5ن) أذكر الفرق بين:

الركن الشرعي	مبدأ الشرعية
وجود الركن الشرعي في الجريمة هو التجسيد العملي لمبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، فالركن الشرعي هو نص التجريم والعقاب، أي النص القانوني الذي بموجبه أصبح الفعل يشكل جريمة معاقبا عليها.	معناه أن القانون الجنائي يقوم على أساس وجوب أستناد التجريم والعقاب (وتدابير الأمن) إلى نصوص قانونية مكتوبة وصادرة من جهة مختصة قبل ارتكاب الفعل، فهناك مبدأ الشرعية الخاص بالجريمة ومبدأ الشرعية المتعلق بالعقوبة

جرائم الضرر	جرائم الخطر
جرائم الضرر أو الجرائم المادية(infraction matérielle) أي الجرائم ذات النتيجة...	هنا نكون أمام الجرائم ذات الخطر أو الجرائم الشكلية - (infraction formelle) أي من غير نتيجة...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجريمة الدائمة	الجريمة المستمرة
وهي التي تكون نتيجتها دائمة وباقية رغم أن ركنها المادي من حيث السلوك قد انتهي، فهي جريمة وقتية من حيث السلوك و مستمرة في النتيجة.	وهي الجرائم التي تتطلب عنصر الإستمرار في ركنها المادي (السوك و النتيجة) سواء بطبيعتها أو بالقانون.

إطار مخصص للإدارة

الجريمة الناقصة	الجريمة الموقوفة
هي تلك الجريمة التي لم تتحقق نتيجتها لا بسبب العدول ولكن بسبب الخيبة أو الإستحالة في تحقيقها، وبالتالي نحن هنا لسنا أمام البدأ في التنفيذ لكننا أمام تنفيذ كامل للسلوك المجرم ، ومع هذا لم تتحقق النتيجة	وهي الجريمة التي تم وقف نشاطها الإجرامي بسبب عدول الجاني عن إتمام السلوك المجرم (المادة 30 ق ع)

الجرائم المركبة	الجرائم المكررة
وهي الجريمة التي يتكون السلوك المجرم فيها من عدة أفعال متباينة ولكنها متحدة في الغاية، بحيث تشكل في مجموعها الجريمة المعاقب عليها.	إذا كان التكرار لنفس السلوك على فترات متقطعة ومتتابعة، حيث نكون عدة جرائم من نفس النوع مثل جريمة تقليد وتزييف أو تزوير العملات المشار إليها في المادة 197 ق، أو يقوم بالسرقة على عدة دفعات...

***السؤال الثالث*: صحح الجمل الخاطئة (5 ن)**

- **اللوائح التي تصدرها الإدارة تعتبر مصدرا للقاعدة الجنائية في الجنايات والجنح فقط.**

اللوائح مصدرا للقاعدة الجنائية في باب المخالفات فقط.

- **لا يمكن اعتبار جرائم القانون العام من الجرائم العسكرية بأي حال من الأحوال.**

يمكن أن تكون جرائم القانون العام جرائم عسكرية إذا اذ ارتكبت أثناء الخدمة العسكرية، أو داخل المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف.

- **يسري القانون بأثر رجعي على المسائل المتعلقة بالتقادم و طرق الطعن والإختصاص القضائي.**

هذه المسائل من قبيل الإجراءات ويسري عليها القانون بأثر فوري بشرطين: كون الإجراءات تمت صحيحة وعدم المساس بالمراكز القانونية المعتبر كحقوق مكتسبة .

- **يختص القضاء الجزائري بالنظر في الجريمة التي يرتكبها أجنبي خارج الإقليم والشريك مقيم بالجزائر.**

وفق مبدأ العينية يمكن أن ينظر القضاء الجزائري في الجرائم الواردة حصرا في المادة 588 إ ج إذا ارتكبت في الخارج، وأيضا في بقية الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج بالنسبة للشريك المتواجد داخل الإقليم (م 585 إج)

- **الجرائم السلبية جرائم شكلية.**

بعضها يعد جرائم شكلية وهي الجرائم السلبية البحتة بدون نتيجة، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فهي ليست شكلية.

***السؤال الرابع: (5ن):* متى ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري في الحالات التالية:**

- **قيام (أ) بإخفاء أشياء كان قد سرقها (ب) من بلد مجاور:** ينعقد الإختصاص وفق قاعدة مبدأ الإقليمية م 3 إذا كان فعل السرقة هو الآخر يدخل في الإختصاص القضائي الجزائري وفق مبدأ الشخصية (م 582 و583 إج)، أو يخضع لأحكام م 585 إ ج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإسم و اللقب:..... الفوج:.....

رقم التسجيل:.....

1- ضع دائرة حول رقم المادة القانونية الصحيح (5ن):

• الأفعـــال المبـــــررة	41	39	48	5
• مبدأ الشرعية الموضوعية المادة	11	3	1	2
• الشـــريـــك	40	7	5	42
• مبدأ الأثـــر الفوري للقـانون	2	6	1	4
• التقسيـــم القـــانوني للجـريمـــــة	30	29	27	10
• مبدأ إقليميـــة النـص الجنائي	9	4	3	8
• الفـــاعـــــل	41	47	29	44
• تأثير الظروف القانونية على تكييف الجريمة	40	11	1	29
• تأثير الظروف القضائية على تكييف الجريمة	28	48	39	27
• الشـــروع في الجنايـــة	41	31	30	40

2- ما الفرق بين (3ن):

الجريمة التامة	الجريمة الناقصة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

الجريمة الشكلية	الجريمة المادية
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

شخصية العقوبة	تفريد العقوبة
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

3- حدد الإختصاص القضائي في القضية التالية(3ن):

- في أعالي البحار وعلى متن باخرة مدنية فرنسية، وضعت (س) من جنسية تونسية سما لزوجة أبيها، كانت قد أعدته لها عمتها (ع) أثناء تواجدهما بالجزائر، نجت الضحية لكون الجرعة غير كافية..

.....

.....

.....

.....

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4- ***حدد المسؤولية الجنائية لكل شخص في القضايا التالية:***

- إنتشل (أ) عقدا ذهبيا من السيدة (ن) أثناء تواجدها بمحطة الحافلات، وبعد استغاثتها وطلبها النجدة، تمكن (س) الذي كان قريبا من الواقعة من الإمساك بالجاني وقام بضربه عدة ضربات في أنحاء مختلفة من جسمه لإفتكاك العقد منه، مما تسبب في إصابته بكسور وجروح..(2.5 ن)

.....
.....
.....
.....

- إتفقت (س) مع زوجها على إسقاط حملها، وتوجها معا إلى الطبيب الذي أعطاها حبوبا لهذا الغرض، شربت (س) جرعة زائدة من الدواء مما تسبب في موتها، وبعد التحقيقات تبن بأن (س) لم تكن حاملا.. (2.5 ن)

.....
.....
.....
.....
.....

- بتاريخ 20 /2009/02 وأثناء تواجده بالسوق البلدي نشب شجار بين(م ح) تاجر و (س ن) الذي يعمل كحارس بهذا السوق، و بسبب عداوة سابقة نشب شجار بينهما،فقام (م ح) بدفع (س ن) بحجر فأصابه في رأسه، مما تسبب في وفاته.

أمام قاضي التحقيق إعترف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وتم تكييف الفعل على أنه يشكل جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (م 264 ق ع)، وأصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

غرفة الإتهام وبعد إحالة الملف إليها أصدرت بتاريخ 2009/04/14 قرارا يقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق، والتصدي من جديد بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة القتل الخطأ بناءعلى المادة (288 ق ع)، وإحالته إلى محكمة الجنح، معللين قرارهم هذا بكون ***المتهم لم يكن لدية نية إصابة الضحية، مما يجعل الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي الى الوفاة غير متوفر، وبالتالي فهي جريمة قتل خطأ لأن المتهم بسبب رعونته وعدم إحتياطه وعدم إنتباهه تسبب في قتل الضحية.***

تم الطعن في هذا القرار من طرف النائب العام..

- ما هي أوجه الطعن التي يمكن الإستناد عليها و كيف تفصل في هذا الطعن؟ (4 ن)

.....
.....
.....
.....
.....

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة

دفاع شرعي — قضايا في القانون الجنائي

بتاريخ 2001/12/20 و أثناء عودته إلى منزله صادف (ل،م) في طريقه (س،س) وهو يحمل مفتاحا (كليوناش) وأراد الاعتداء عليه، وحتى يحمي حياته أخرج (ل،م) مسدسه ورماه بثلاث طلقات نارية فأرداه قتيلا.

توبع (ل،م) من أجل القتل العمد، وبعد التحقيق تبين بأن (س س) شخص مريض عصبيا.

بتاريخ 2002/09/02 صدر قرار من غرفة الاتهام يقضي بانتفاء وجه الدعوى لصالح (ل،م)، كون المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، و أن استعماله لمسدسه كان بسبب الضرورة الملحة حسب (م 40 ق ع)

بتاريخ 2002/09/03 تم الطعن في هذا القرار من طرف النائب العام و أثار أوجه الطعن:

- الأول مبني على مخالفة القانون و القصور في التسبيب، بدعوى أن غرفة الاتهام أخطأت عندما طبقت المادة 40 ق ع معتبرة أن المتهم في حالة دفاع شرعي دون بيان عناصره، و الثابت من الوقائع موضوع الاتهام و حيثيات القرار سوء تطبيق القانون حيث أن نص المادة 39/2 ق ع تحدد شروط الدفاع الشرعي وهي التناسب مع جسامة الاعتداء. و التوازن في الوسائل المستعملة، و كان بإمكان المتهم تفادي المفتاح أو مواجهة الضحية وطلب النجدة.

و عليه:

- ما رأيك في قرار غرفة الاتهام؟ و في أوجه الطعن المقدمة من طرف النيابة العامة؟.
- لو كنت قاضيا في المحكمة العليا بما كنت ستقضي؟

أسس كل إجاباتك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن المادة 40 المعدة من طرف القرار المطعون فيه تنص على : « ..... »

وواضح أن هذه المادة لا يصلح تطبيقها على الوقائع موضوع الاتهام.

وأن القول بوجود حالة دفاع شرعي تتطلب منا مناقشة شروط الدفاع ومنها التوازن والتناسب في رد الاعتداء وأيضا الضرورة الحالة للدفاع الشرعي، وهذا يعني عدم وجود طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة.

إن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ذلك مما يجعله معيبا بالقصور في التعليل ومخالفة القانون، ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب.

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner